

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية  
الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٧ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٧ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

**تحل كلا من :**

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية علوانى الناقورى بإيتاى البارود  
بمحافظة البحيرة .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى درشاى المنزلية بالدلنجات بمحافظة البحيرة .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية  
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٥/٧/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد